والحث فادت في الفساق وكذلك ولاية القريب على قريبه الميت في التجهيز والتقديم على الصلاة لان
فرط شفقة القريب وكثرة حزنه تبعثه على الاحتياط في ذلك وقوة التضرع في الدعا له فالعدالة فيه
من التتمات واما المستغنى عنه بالكلية لعدم الحاجة اليه فكالاقرار لان طبع الانسان يزعه عن
ان يقر على نفسه بما يقتضي قتلا او قطعا او تعزيرا او مال فقبل من البر والفاجر اكتفا بالوازع الطبيعي ولهذا
نقبل اقرار العبد بما يقتضي القصاص دون ما يوجب المال لانه متهم عن اقرار نفسه بخلاف اقرار
سيده **والذي يقوم غيره مقامه** التوكيل والايداع من المالك فان نظره لنفسه قائم مقام نظر
الشرع له في الاحتياط فيجوز له ان يوكل الفاسق ويودع عنده لان طبع المالك يزعه عن اتلاف ماله بالتفريط
ولذلك لو كان وكيلا او مودعا في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي **وهنا فروع**
اختلف فيها **الاول** ولاية النكاح وفيها ثلاثة عشر طريقا اشهرها اشتراط العدالة فيها قولان
اصحهما نعم فلا يلي الفاسق كسائر الولايات ولانه لا يؤمن ان يضعها عند فاسق مثله **والثاني** لا لان
الاولين لم يمنعوا الفسقة من تزويج بناتهم الطريق الثاني يلي قطعا الثالث لا يلي قطعا
الرابع يلي المجبر دون غيره لانه كامل الشفقة الخامس عكسه لان المجبر يستقل بالنكاح فربما وضعها عند
فاسق بخلاف غيره فتنظر هي لنفسها وبادون السادس يلي ان فسق بغير شرب الخمر بخلاف ما اذا كان به
اختلال النظر السابع يلي المستتر دون المعلن الثامن يلي الغيور دون غيره التاسع يلي ان لم يحجر عليه
العاشر يلي ان كان الامام الاعظم فاسقا والا فلا لان الحادي عشر يلي ان كان الامام من السلاطين لا يولي
الثاني عشر ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم مثله والا فلا قاله الغزالي واستحسنه النووي
الثالث عشر قاله الجويني يلي ابنه ولا يقبل النكاح لابنه **الفرع الثاني** الاجتهاد قبل العدالة شرط فيه
والاصح لا بل هي شرط القبول اخباره حتى يجب عليه الاخذ بقول نفسه **ما شرط فيه العدالة**
الباطنة وما لا فمن فيه فروع منها افتى ابن الصلاح ان الشاهد بالرشد لا يجب عليه معرفة عدالة
المشهود له باطنا بل يكفي العدالة الظاهرة ومنها شهود النكاح يكفي ان يكونوا مستورين ولا يشترط
فيهم معرفة العدالة على الصحيح لان النكاح ينعقد بين اوساط الناس ومن يشق عليه البحث منها فاكتفي
بالعدالة الظاهرة ولهذا لا يكتفي بها لو اريد اثباته عند حاكم او كان العاقد الحاكم كما جزم به ابن الصلاح ومنها
الزوج ابوه والاصح فيها قبول المستورين كما صححه في شرح المهذب وغيره ومنها ولي النكاح والاب في مال ولده
لا يشترط فيهما العدالة الباطنة ومنها المفتي لا يشترط ومنها من له الحضانة ومنها ما في فتاوى السبكي
ان الناظر من جهة الواقف هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي او يكفي فيه العدالة الظاهرة
لتصرف الاب في مال ولده يحتمل والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على ثبوت عدالته
الباطنة او يكفي عدالته الظاهرة يحتمل ويحتمل ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد اثباته عند الحاكم وما عدا
عدا ذلك تشترط فيه العدالة الباطنة جزما **تنبيه** في المستور اوجه احدها انه من عرفت
عدالته ظاهرا لا باطنا وهو الذي صححه النووي الثاني انه من علم اسلامه ولم يعلم فسقه وهو الذي
نقله الرافعي ونقله الروياني عن النص وصوبه في المهمات وقال السبكي انه الذي يظهر من كلام الاكثرين
ترجيحه الثالث انه من عرفت عدالته في الماضي وشك فيها وقت العقد فيستصحب وهذا ما حكي السبكي

ماشترط

١١٢

ما يشترط فيه العدد وما لا اشتراط على قبول الواحد في نجاسة الماء ونحوه وفي دخول
وقت الصلاة وفي الهدية والاذن في دخول البيت ونقل ابن حزم الاجماع على قبول قول المرأة
الواحدة في اهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف مع انه اخبار عن تعيين مباح جزئي لمعين يكاد
مقتضاه ان لا يقبل في مثله لكن اقتضيه هذا القرينة لشهرة عادة ان الذي ليس لا بد فعل في مثل
هذا او يبدل على الزوج غير زوجته وهي من نوع جرى فيها خلاف الاول الشهادة ولا خلاف
عندنا في اشتراط العدد فيها الا في هلال رمضان وفيه قولان اصحهما عدم اشتراط عدد سوى الواحد
فيه واختلف على هذا هل جاز بمجرى الشهادة او الرواية قولان اصحهما الاول ويبنى عليهما قول المرأة
والعبد ونحوه والمستور والاتيان بلفظ الشهادة والاكتفا فيه بالواحد عن الواحد والاصح في الكل مراعاة
حكم الشهادة الا في المستور وحيث قبل الواحد فذاك في الصوم وصلاة التراويح دون حلول الاجال
والتعليقات وانقضاء العدد **ونظير ذلك** لو شهد واحد باسلام ذمي مات قبل وجوب الصلاة عليه
على الاصح دون ارث قريبه المسلم ومنع قريبه الكافر اتفاقا **ونظيره ايضا** لو شهد بعد الغروب
يوم الثلاثين برؤية الهلال الليلة الماضية لم تقبل هذه الشهادة اذ لا فائدة لها الا فوت صلاة العيد
نعم تقبل في الاجال والتعليقات ونحوها **الثاني** الرواية والجمهور على عدم اشتراط العدد فيها
ومنهم من شرط في الرواية اثنين وقيل اربعة وقد ذكرت حجج ذلك وردها في شرح التقريب والتيسير
مبسوطا **الثالث** الخارص وفيه قولان اصحهما الاكتفا بالواحد تشبيها بالحاكم والثاني يغلب
جانب الشهادة وفي وجه ثالث ان خرص على محجور او غائب شرط اثنان والا فلا وعلى الاول الاصح اشتراط
التثام
حريته وذكورته كما في هلال رمضان **الرابع** القاسم وفيه قولان لتردده بين الحاكم والشاهد
والاصح يكفي واحد **الخامس** المقوم ويشترط فيه العدد بلا خلاف عندنا لان التقويم شهادة محضة
ومالك الحقه بالحاكم **السادس** القائف وفيه خلاف لتردده بين الرواية والشهادة والاصح الاكتفا
بالواحد تغليبا لشبه الرواية لانه منصب اختصاص كالحاكم لا يحلاف النسب **السابع** المترجم لكلام
الخصوم للقاضي والمذهب اشتراط العدد فيه **الثامن** المسمع اذا كان القاضي اصم والاصح اشتراط
العدد فيه والثاني على جانب الرواية والثالث اذا كان الخصمان اصمين ايضا اشترط والا فلا
واما اسماع الخصوم كلام القاضي وما يقوم له الخصم فجزم القفال بانه لا حاجة فيه الى العدد وكذا
اعتبره من الرواية فقط **التاسع** المعرف ذكره الرافعي في الوكالة فيما اذا ادعى الوكيل لموكله الغائب
وهو غير معروف ان العبادي قال لا بد ان يعرف بالموكل شاهدان يعرفهما القاضي ويثق بهما
قال هذه عبارة العبادي والذي قاله العراقيون انه لا بد من اقامة البينة على ان فلان بن فلان
وكله وقال القاضي ابو سعيد في شرح مختصر العبادي يكفي ان يكتفي بمعرف واحد اذا كان موثوقا
به كما ذكر الشيخ ابو محمد ان يعرفه في تحمل الشهادة عليها فصل المعرف واحد لانه اخبار وليس بشهادة
العاشر نعت الحكم عند الشقاق هل يجوز ان يكون واحدا فيه قولان وجهان احدهما نعم لظاهر
الاية قال الرافعي ويشبه ان يقال ان جعلناه حكما لم يشترط فيه العدد وان توكيلا فكذلك الا في
الخلع فيكون على الخلاف وتوليه الواحد طرفي العقد **الحادي عشر** اذا اختلف المتبايعان في صفة هل

Copyright © King Saud University